

الروض المربع

فصل في زكاة البقر .

وهي مشتقة من بقرت الشيء : إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة .

ويجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية تباع أو تبعة لكل منهما سنة ولاشئ فيما دون الثلاثين [لحديث معاذ حين بعثه النبي A إلى اليمن] .

و يجب في أربعين مسنة لها سنتان ولا يجزئ مسن ولا تبيعان وفي ستين تبيعان .

ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خير [لحديث معاذ] رواه أحمد .

ويجزئ الذكر هنا وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه .

و يجزئ ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها و يجزئ الذكر إذا كان النصاب كله

ذكورا سواء كان من إبل أو بقر أو غنم لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله